قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاقية

منحة مجموعة نتائج مركز خدمات المنظمات غير الحكومية

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة مجموعة نتائج مركز خدمات المنظمات غير الحكومية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤١٩هـ

(الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٩٩م) .

حسنى مبارك

اتفاقية منحة

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٦٨

اتفاقية منحة مجموعة نتائج

مركز خدمات المنظمات غير الحكومية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الامريكية

بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٩

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٦٨

اتفاقية منحة مجموعة نتائج

مركز خدمات المنظمات غير الحكومية

بتاريخ :

بين :

حكومة جمهورية مصر العربية (الممنوح) .

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

مادة ١ - الغرض :

إن الغرض من اتفاقية منحة مجموعة النتائج هذه (الاتفاقية) هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الطرفان) فيما يتعلق بالنتائج الموضحة أدناه .

مادة ٢ - الناتج :

بند (٢ - ١) الناتج :

الناتج المرجو من هذه الاتفاقية (الناتج) هو زيادة مشاركة منظمات المجتمع المدنى فى اتخاذ القرار العام .

بند (٢ - ٢) ملحق (١) الوصف التفصيلى :

ملحق (١) المرفق ، يوضح الناتج السابق ذكره ويصف النتائج الوسيطة اللازمة لتحقيق الناتج والمؤشرات التى سوف تستخدم لقياس درجة إنجاز الناتج والنتائج الوسيطة . فى حدود التعريف السابق للناتج فى بند (٢ - ١) ، فإنه يمكن تغيير ملحق (١) بواسطة اتفاق كتابى بدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ - مساهمات الأطراف :

بند (٣ -١) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

(أ) المنحـــة :

لتحقيق الناتج المحدد فى هذه الاتفاقية ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، طبقا لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ ، كما هو معدل ، توافق على منح الممنوح طبقا لشروط هذه الاتفاقية ما لايزيد عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (خمسة ملايين دولار أمريكى) «المنحة» .

(ب) إجمالى المساهمة التقديرية للوكالة :

لتحقيق الناتج فإن المساهمة الإجمالية التقديرية للوكالة سوف تكون ٣٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (اثنين وثلاثين مليونًا وخمسمائة ألف دولار أمريكى) وسيتم تقديمها على دفعات . الدفعات اللاحقة سوف تخضع لمدى توافر التمويل لدى الوكالة لهذا الغرض كما تخضع للاتفاق المتبادل بين الطرفين فى الوقت الذى يحين فيه تقديم كل دفعة تالية .

بند (٣ - ٢) مساهمة الممنوح :

(أ) بالإضافة إلى مساهمة الوكالة ومساهمة أى مانح آخر حسبما هو مبين فى ملحق (١) ، فإن الممنوح يوافق على تقديم أو العمل على تقديم الأرصدة اللازمة من حساب الأمانة FT - 800 وذلك فى/أو قبل تاريخ اكتمال كل الأنشطة اللازمة لتحقيق الناتج والنتائج الوسيطة .

(ب) لن تقل مساهمة الممنوح عن مايعادل بالجنيه المصرى لمبلغ ٦١٠,٠٠٠ دولار أمريكى متضمنة المساهمات العينية . سيقوم الممنوح بتقديم تقرير سنوى على الأقل عن مساهماته النقدية والعينية فى الشكل الذى يتفق عليه مع الوكالة .

مادة ٤ - تاريخ الاكتمال :

(أ) إن تاريخ الاكتمال ٣٠ سبتمبر عام ٢٠٠٤ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة ، هو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة اللازمة لتحقيق الناتج والنتائج الوسيطة سوف تكتمل .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على أى وثيقة تفويض تجيز السحب من المنحة للخدمات أو للسلع التى يتم تقديمها بعد تاريخ الاكتمال .

(ج) يجب أن تتسلم الوكالة طلبات السحب مرفقا بها المستندات المؤيدة اللازمة المذكورة فى خطابات التنفيذ وذلك فى فترة لا تتجاوز التسعة أشهر التالية لتاريخ الاكتمال ، أو فى أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة قبل أو بعد هذه الفترة ، ويجوز للوكالة بعد انتهاء هذه الفترة أن تخطر الممنوح كتابة فى أى وقت أو أوقات وتخفض مبلغ المنحة بأكمله أو أى جزء منه لم يتم تقديم طلبات السحب الخاصة به ومعها المستندات المؤيدة اللازمة المشار إليها فى الخطابات التنفيذية قبل انتهاء الفترة المذكورة .

مادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب :

بند (٥ - ١) السحب الأول :

قبل السحب الأول من هذه الاتفاقية أو إصدار أى مستندات تؤدى إلى السحب من قبل الوكالة سيقوم الممنوح ،إلا إذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ، بإمداد الوكالة بالشكل والمضمون المقبول لها ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقا للبند (٧-٢) ليعملوا كممثلين للممنوح إلى جانب نموذج توقيع لكل شخص مذكور فى البيان .

بند (٥ - ٢) الإخطار :

سوف تقوم الوكالة بإخطار الممنوح فورا عندما تقرر الوكالة أن المتطلبات السابقة المحددة سالفا قد تم استيفاؤها .

بند (٥ - ٣) التاريخ النهائى للمتطلبات السابقة :

التاريخ النهائى لاستيفاء المتطلبات المحددة فى بند (٥ - ١) هو ٦٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة قبل أو بعد التاريخ النهائى المحدد أعلاه . إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة المحددة فى بند (٥-١) فى التاريخ النهائى المحدد أعلاه ، يمكن للوكالة ، فى أى وقت إنهاء هذه الاتفاقية بواسطة إخطار كتابى للممنوح .

مادة ٦ - احكام خاصة :

بند (٦ - ١) تفويض الوكالة لتنفيذ الاتفاقية :

يوافق الممنوح على أن تقوم الوكالة بعقد اتفاقية تنفيذ مع هيئة تنفيذية أمريكية يتم تمويلها من المنحة وسوف تتحمل تلك الهيئة المنفذة مسئولياتها فى تنفيذ مجموعة النتائج بكونها الهيئة التنفيذية الرئيسية كما هو موضح بالملحق (١) المرفق لاتفاقية المنحة هذه .

بند (٦ - ٢) دفع الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الاخرى :

فى الأحوال التى يتم فيها استخدام أيا من التمويل المتاح من خلال المنحة لدفع أى ضرائب ، تعريفات ، رسوم أو أى جبايات أخرى (شاملة التأمينات الاجتماعية) يتم إعفاؤها بموجب بند (ب - ٤) من الملحق (٢) لهذه الاتفاقية ، فإن الوكالة ستقوم ، ما لم يذكر بخلاف ذلك فى الخطابات التنفيذية ، بدفع المبلغ ذاته من المبالغ بالعملة المحلية والمملوكة للممنوح بمعرفة الوكالة .

بند (٦ - ٣) الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية :

يوافق الممنوح على أن تقوم وزارة التعاون الدولى بتقديم خطابات ضمان إلى مصلحة الجمارك المصرية وأى وثائق أخرى مطلوبة للإعفاء الجمركى على استيراد أى سلع (شاملة المركبات) والمتعلقات الشخصية المعفية من الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى طبقا للبند (ب - ٤) بالملحق (٢) لهذه الاتفاقية .

بند (٦ - ٤) المتابعة والتقييم :

يوافق الطرفان على إقامة برنامج للمتابعة والتقييم يكون جزءا من الاتفاقية باستثناء ماقد يتفق عليه الطرفان كتابة ، فإن البرنامج خلال فترة تنفيذ الاتفاقية وفى مرحلة أو أكثر بعد ذلك سوف يشمل مايلى :

(أ) المتابعة الدورية وتقديم تقارير عن مدى التقدم فى مؤشرات الإنجاز خلال فترة الاتفاقية .

(ب) تقييم رسمى أو مراجعة للاتفاقية فى النقاط الحاسمة خلال تنفيذ الاتفاقية باستخدام المعلومات المقدمة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاقية .

(ج) ملخص لمؤشرات الإنجاز والأثر على التنمية الذى تحقق كنتيجة للاتفاقية .

مادة ٧ - متنوعات :

بند (٧ - ١) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذه الاتفاقية سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبرق وسوف يعتبر أن جميع المراسلات قد تم إرسالها إلى الطرف المعنى على العناوين الآتية :

إلى الممنوح :

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ - ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت

الدور الخامس - القاهرة / مصر

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

١٠٦ شارع القصر العينى

الدور التاسع - القاهرة / مصر

وستكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ، ويجوز استبدال عناوين أخرى بالعناوين السابقة على أن يتم الإخطار بذلك .

بند (٧ - ٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سيمثل الممنوح الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال وزير الدولة للتخطيط للتعاون الدولى بالإضافة إلى/ أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ، وسيمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة ، ويكون لكل منهم أن يعين بإخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض فيما عدا ممارسة توقيع تعديلات رسمية للاتفاقية أو تعديل النتائج الوسيطة ، تقدم أسماء ممثلى الممنوح ومعها نماذج توقيعاتهم إلى الوكالة التى يمكنها قبول المستندات الموقعة منهم لتنفيذ الاتفاقية باعتبارها معتمدة قانونا ، وذلك لحين استلام الوكالة إخطار كتابى يفيد إلغاء سلطاتهم .

بند (٧ - ٣) ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذه الاتفاقية «ملحق الشروط النمطية» (ملحق ٢) ويشكل جزءا منها .

بند (٧ - ٤) لغة الاتفاقية :

هذه الاتفاقية محررة باللغتين العربية والإنجليزية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص الإنجليزى .

بند (٧ - ٥) تاريخ السريان :

سوف تسرى هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

بند (٧ - ٦) التصديق :

سوف يتخذ الممنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وسوف تخطر الوكالة فى أسرع وقت ممكن عند التصديق .

وإشهادا على ذلك فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية من خلال ممثليهما المفوضين قد وقعوا هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : ظافر سليم البشرى .

الوظيفة : وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم : دانيال س. كيرتزر .

الوظيفة : السفير الأمريكى

التوقيع :

الاسم : د/ حسن سليم .

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم : ريتشارد م. براون .

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - مصر

الهيئة المنفذة

وإعلاما عن الاتفاقية السابقة فإن ممثل الهيئة المنفذة قد وقع باسمه .

التوقيع :

الاسم : مرفت تلاوى .

الوظيفة : وزير التأمينات والشئون الاجتماعية .

الملحق (١)

الوصف التفصيلى

لمجموعة نتائج مركز خدمات المنظمات غير الحكومية

١ - المقدمة :

يوضح هذا الملحق النشاطات المطلوب تنفيذها والناتج المطلوب تحقيقه من التمويل المخصص لهذه الاتفاقية . لن يفسر أيا مما جاء بهذا الملحق على أنه تعديل لأى من التعريفات أو المصطلحات الواردة بالاتفاقية .

٢ - الخلفية :

إن لمصر تاريخ طويل وعريق مع المنظمات غير الحكومية التى تساهم فى عملية التنمية . هذه المنظمات عبارة عن مجموعات شكلتها أفراد أو انضموا إليها للعمل على تحقيق احتياجاتهم وأهدافهم . وتوفر تلك المجموعات فرص عديدة للمصريين للمشاركة فى اتخاذ القرارات والأنشطة التنموية التى تؤثر على مستوى معيشتهم . وعادة ماتكمل هذه النشاطات أنشطة الحكومة ، وتقدم خدمات إضافية ووسيلة للتعبير عن الآراء المتعلقة بالخدمات والسياسات التى هم فى حاجة إليها .

إن قدرات المنظمات غير الحكومية على تحليل المشاكل وتطوير الحلول وتقديم رؤيا واضحة لصانعى القرار وكذلك تعبئة الموارد وحشد المتطوعين فى حاجة إلى التطوير . ويمكن لهذه المنظمات الاستفادة من تزايد مساعدات منح التدعيم والتشغيل لدعمهم ماليا وتمكينهم من استخدام مهاراتهم بشكل أكثر كفاءة . فمع توافر المساعدات فإنه يتوقع لهذه المنظمات أن تكون قادرة على مساعدة المواطنين لعرض احتياجات مجتمعهم بشكل أكثر وضوحا إلى صانعى القرارات بطريقة سلمية وديمقراطية ، وكذلك العمل وفق برامج واضحة الرؤية ومخططة بدقة ، بالإضافة إلى حشد وتحريك الموارد من مصادر متنوعة إن تقوية المنظمات غير الحكومية ستؤدى إلى تسهيل وتدعيم مشاركة المواطنين فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وسوف يضمن هذا أن الأنشطة تفى باحتياجات المواطنين المحليين على أحسن وجه وأنها تحظى بدعمهم المستمر .

إن مجموعة نتائج مركز خدمات المنظمات غير الحكومية سوق تدعم وتقوى المنظمات غير الحكومية خاصة تلك المنظمات المسجلة وفقا للقانون رقم ٣٢ ، باستثناء الشركات المدنية فإن المنظمات غير الهادفة للربح والهيئات القانونية الأخرى يمكنها المشاركة بموافقة من اللجنة المحركة لمجموعة النتائج . إن مجموعة النتائج سوف تساعد المواطنين ليكونوا أكثر مشاركة فى تحديد مشاكل مجتمعهم والموارد المطلوبة ، والبحث عن حلول متزنة والمشاركة فى هذه الحلول . وقد أوضحت مشاركة المواطنين المتزايدة فى تحديد الاحتياجات وتنفيذ الحلول أنها تؤدى إلى تنمية أكثر فاعلية وطويلة المدى .

٣ - التمويل :

تم توضيح الخطة المالية التوضيحية لمركز خدمات المنظمات غير الحكومية بالمرفقين (١) و (٢) ومن الممكن إجراء تغيرات على الخطة المالية بواسطة ممثلى الأطراف بدون تعديل رسمى للاتفاقية ، وذلك ما لم تتسبب تلك التغيرات فى :

(ا) أن تتعدى مساهمة الوكالة المبلغ المحدد فى البند (٣-١) من الاتفاقية .

(ب) أن تقل مساهمة الحكومة المصرية عن المبلغ المحدد فى البند (٣-٢) من الاتفاقية .

٤ - النتائج والمؤشرات :

إن الناتج الذى يتعين تحقيقه من خلال مجموعة النتائج هو زيادة مشاركة المواطنين فى صنع القرار العام . ويمكن تعريف هذا بأنه زيادة مشاركة المواطنين فى تحقيق تنميتهم الاجتماعية والاقتصادية من خلال المنظمات غير الحكومية . ويكون المؤشر والهدف الذى يتم بمقتضاه قياس هذا الناتج هو قيام المنظمات المشاركة بتنفيذ ٣٥٠ نشاطا هاما مخططا بدقة على الأقل للتأثير فى صنع القرار العام بحلول عام ٢٠٠٤ ، ومن أمثلة هذا النوع من المشاركة فى النشاط يتضمن برامج لزيادة تداخل المجتمع فى تصميم النشاط ، والتنفيذ والتقييم ، وتوفير المعلومات العامة والحملات التعليمية والتوعية الإعلامية مثل يوم الأرض وعقد الاجتماعات مع المسئولين لمناقشة الموضوعات العامة التى تؤثر على المجتمعات .

وسوف تساهم ثلاثة نتائج وسيطة فى التقدم نحو إنجاز الناتج وهذه النواتج الوسيطة هى :

١ - تحسين المهارات الفنية للمنظمات غير الحكومية .

٢ - تدعيم قدرات المنظمات غير الحكومية .

٣ - إنشاء مركز خدمات مستمر للمنظمات غير حكومية ليكون بمثابة هيئة قانونية يسجل فى وزارة الشئون الاجتماعية ويتم إدارته بواسطة المنظمات غير الحكومية .

ومن المتوقع أنه عندما يصبح مركز خدمات المنظمات غير الحكومية وحدة مصرية مستقلة ، فإنه سيكون قادرا على جذب وإدارة المنح من مصادر متنوعة .

خلال السنة الأولى من التنفيذ سوف تقدم مجموعة النتائج المساعدة اللازمة لتأسيس قاعدة بيانات أساسية وتطوير الأدوات والمؤشرات والأهداف لقياس إنجازات النتائج الوسيطة .

٥ - الأنشطة :

سوف تدعم مجموعة النتائج إنشاء وتشغيل مركز خدمات المنظمات غير الحكومية الذى سوف يكون موضع توصيل مساعدة الوكالة إلى المنظمات غير الحكومية التى تعمل وفق مجموعة النتائج ويشمل ذلك التدريب والمساعدة الفنية والمنح . ومن المتوقع أن يقدم المركز مايلى :

- دعم التشغيل .
- تبادل المعلومات وشبكة معلومات .
- الدعم الفنى والتدريب لتحسين المقدرة التنظيمية والمهارات الفنية .
- خدمات تطوير وإدارة المنح .

بمجرد أن يتم إنشاء مركز خدمات المنظمات غير الحكومية وتسجيله بوزارة الشئون الاجتماعية ، فمن المتوقع أن يتبع ذلك إنشاء مكتبين فى صعيد مصر والدلتا للوصول إلى معظم منظمات المجتمع وسوف يعقد موظفو مركز خدمات المنظمات غير الحكومية ومكاتب الأقاليم اجتماعات للتنسيق مع موظفى وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية .

وسوف تمول مجموعة النتائج منحا لدعم أنشطة المشاركة التى لاتهدف إلى الربح للمنظمات التى يتم اختيارها وفقا للمعايير التالية :

التسجيل وفقا للقانون رقم ٣٢ أو فى حالة التسجيل وفقا لقانون أو لقرار آخر فإن اللجنة المحركة لمجموعة النتائج سوف توافق على مشاركة المنظمة .

تركيز البرنامج على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية بما فى ذلك المساعدة الفنية لمشاركة أكبر فى صنع القرار (خاصة من جانب هؤلاء الذين لايتم تمثيلهم برلمانيا بشكل صحيح وهؤلاء المحرومين من الخدمات مثل النساء اللاتى تعشن بمفردهن وربات البيوت ، والأحداث وأطفال الشوارع والضعفاء صحياً) وكذلك يركز البرنامج على تنمية منظمات المجتمع المحلية وعلى زيادة الوعى بالقضايا التى تثير اهتمامات العامة .

المعايير المرغوبة لانشطة المنظمات غير الحكومية :

ما يمكن إنجازه بقدر معقول من المساعدة الفنية و/أو التدريب .

تدعيم وتداخل العامة فى تحليل وحل مشاكلهم الاقتصادية والاجتماعية الخاصة وزيادة الوعى العام ، وتعليم المواطنين ، وزيادة الإدراك العام والتأثير على صانعى القرار العام .

شرح النتائج المتوقعة التى تساهم فى نواتج مجموعة النتائج ، (كما هو ملاحظ فى بند « ٤ ») .

توجيه تعبئة المجتمع مع إعطاء الأولوية للقرى .

تدعيم وتقوية عملية صنع القرار فى المجتمع والتحكم فى الأنشطة المحلية أو البنية الأساسية العامة بواسطة المجموعات المستخدمة .

التعريف بالمدخلات المساهمة فى القرارات وحل المشكلات أو التشاور مع صناع القرار .

إدخال العمل بالتخطيط الاستراتيجى والتنفيذ الاستراتيجى .

تحديد نوع ومدى مشاركة المواطنين والمؤشرات التى يمكن استخدامها لقياس وكتابة التقارير عن نتائج المشاركة ، بما فى ذلك خطة لإنشاء أو تجميع قاعدة بيانات أساسية ، وتحديد أهداف تعتمد على النتائج وكتابة تقرير مرة فى السنة على الأقل عن مدى التقدم فى تحقيق الأهداف .

يتم استبعاد الأطراف السياسية من مجموعة النتائج هذه . كما يتم استبعاد الأنشطة الدينية والخيرية .

١ - الأنشطة ذات الصلة :

يمكن لمركز خدمات المنظمات غير الحكومية ولوحدة التنفيذ الرئيسية وللمستفيدين من الاتفاقية التعاونية ، من خلال الأموال المحددة بموجب مجموعة النتائج الأخرى - يمكن لكل هؤلاء توفير المساعدة الفنية والتدريب ، ومنح وإدارة المنح الفرعية التى توجد إلى المنظمات غير الحكومية التى تضطلع بتنفيذ أهداف استراتيجية أخرى للوكالة فى مجالات النمو الاقتصادى والتعليم والصحة والسكان والبيئة والمياه/ الصرف الصحى . وسوف يتطلب من المنظمات الراغبة فى استلام المساعدة للعمل فى مصر الحصول على موافقة اللجنة المحركة لمجموعة النتائج .

٢ - ادوار ومسئوليات الأطراف :

تعتبر وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية الشريك الرئيسى لحكومة جمهورية مصر العربية مع الوكالة . وسوف تقرر اللجنة المحركة لمجموعة نتائج مركز خدمات المنظمات غير الحكومية المنظمات المؤهلة للتقدم للحصول على المنح طبقا لمعايير الأنشطة الواردة فى بند (٥) .

وسوف يرأس وزير التأمينات والشئون الاجتماعية (أو من يعينه الوزير) اللجنة المحركة لمجموعة نتائج مركز خدمات المنظمات غير الحكومية مع ممثلين من وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ، وزارة التعاون الدولى ، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الاتحاد العام للمنظمات التطوعية الخاصة ، المنظمات غير الحكومية ، وحدة التنفيذ الرئيسية لمجموعة النتائج . وسوف تختار وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية مع الوكالة اثنين من ممثلى المنظمات غير الحكومية على أن يكون أحدهما من اللجنة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية . ويمكن ضم ممثلين إضافيين من الهيئات الأخرى مثل الوزارات الفنية والمجلس الأعلى للشباب والرياضة ، وذلك بصفة خاصة ومؤقتة ، ولن يحصل أعضاء اللجنة المحركة لمجموعة النتائج على أية مكافآت مقابل العمل فى اللجنة . وسوف تكون وظائف اللجنة المحركة لمجموعة النتائج على النحو التالى :

تقديم التوجيه العام إلى وحدة التنفيذ الرئيسية واللجنة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية عن السياسات والبرامج (بما فيها النسبة المئوية لتخصيصات التمويل للمحافظات المصرية والمناطق الأساسية) التى تعكس أولويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى مصر .

المساعدة فى نشر المعلومات عن أهداف وأنشطة مجموعة نتائج مركز خدمات المنظمات غير الحكومية .

مراجعة وقياس التقدم تجاه إنجازات الناتج (مثل إنشاء مركز خدمات المنظمات غير الحكومية) .

وسوف تعقد الوكالة اتفاقية مع وحدة التنفيذ الرئيسية وإذا ما توافر التمويل من مجموعات النتائج الأخرى فقد تعقد الوكالة الاتفاقية التعاونية . وسوف توفر وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية عضوا فى لجنة التقييم الفنى لمراجعة وتقييم المقترحات الفنية الواردة من وحدة التنفيذ الرئيسية . وسوف تتابع الوكالة أنشطة مجموعة النتائج نيابة عن الحكومة الأمريكية .

وستعمل وحدة التنفيذ الرئيسية كمنظمة وسيطة تتولى المسئوليات التنفيذية التى تتعلق بإنشاء وبناء مركز خدمات المنظمات غير الحكومية والتدريب والمساعدة الفنية وإتاحة المنح للمنظمات المؤهلة . وسوف تتحمل وحدة التنفيذ الرئيسية المسئولية الكاملة للوفاء بمتطلبات الوكالة الإدارية والمحاسبة المالية وسوف تكون مسئوليات وحدة التنفيذ الرئيسية على الوجه التالى :

التوظيف المبدئى للعاملين ، وتشغيل مركز خدمات المنظمات غير الحكومية والإشراف عليه

إعداد خطة سنوية وميزانية لمركز خدمات المنظمات غير الحكومية .

إعطاء المنح مع الأخذ فى الاعتبار مجالات الأنشطة التى حددت اللجنة المحركة لمجموعة النتائج أولوياتها بناء على توصية اللجنة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية (سوف توافق الوكالة على قائمة الجهات الممنوحة المختارة) .

متابعة التقدم الذى تحرزه الجهات الممنوحة ، والتأكد من خضوعهم للمساءلة المالية ومدى التزامهم بتحقيق النتائج والمؤشرات المتفق عليها .

تدعيم المنظمات فى إعداد طلبات المنح وتقديم المساعدة الفنية للمركز بشأن كيفية زيادة الأموال .

مساعدة المنظمات عن طريق شبكة المعلومات .

توثيق إنجازات النتائج والمؤشرات ومتابعة التقدم من خلال تقارير ربع سنوية والتقارير المالية .

منح وإدارة المنح الفرعية وتقديم الدعم الفنى للمنح الفرعية الممولة من خلال مجموعات النتائج الأخرى التابعة للوكالة .

إن اللجنة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية المكونة من ممثلى عشرة منظمات غير حكومية تمت الموافقة عليهم من وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية والوكالة سوف تعمل كشريك فى وحدة التنفيذ الرئيسية . وسوف تساعد اللجنة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية وحدة التنفيذ الرئيسية فى الأمور الفنية .

وسوف تقوم كل من وحدة التنفيذ الرئيسية واللجنة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية بإخطار اللجنة المحركة لمجموعة النتائج بخطط وإنجازات كل منهما للمساعدة فى تلبية احتياجات المجتمع المدنى المصرى .

١ - المتابعة والتقييم :

ستوفر وحدة التنفيذ الرئيسية للجنة المحركة لمجموعة النتائج المعلومات الدورية اللازمة لمراقبة إنجازات الناتج والنتائج الوسيطة .

وسوف تتعاقد الوكالة (باستخدام أموال مجموعة النتائج) لعمل تقييم متوسط الأجل وتقييم نهائى وسوف يقيس هذا التقييم مدى التقدم فى تحقيق إنجازات مجموعة النتائج ويحدد العقبات والنجاح ويقدم الإرشادات والتوصيات المطلوبة لإعداد تعديلات منتصف المدة التى من الممكن أن تكون ضرورية فى نظم التصميم وتنفيذ مجموعة النتائج . وسوف يركز التقييم النهائى على مساهمة مجموعة النتائج فى إنجازات الناتج وسوف يوفر دروس متبادلة يمكن تطبيقها فى أنشطة التنمية الأخرى .

مرفق (١)

مجموعة نتائج مركز خدمات المنظمات غير الحكومية
الخطة المالية التوضيحية
(بالالاف دولار امريكى)

مدخـــلات الميزانيـــة	ارتباطات السنة المالية ١٩٩٨	الارتباطات المتوقعة خلال السنوات المقبلة	إجمالى مساهمة الوكالة
١ - مركز خدمات المنظمات غير الحكومية (*)	٤,٨٥	٢٦,٩٧	٣١,٨٢
٢ - المراجعـــة	٠,٠٥	٠,٢٩	٠,٣٤
٣ - التـقـيـيم	٠,١٠	٠,٢٤	٠,٣٤
الإجمالى	٥,٠٠	٢٧,٥٠	٣٢,٥٠

(*) مكون مركز خدمات المنظمات غير الحكومية يتضمن المساعدة الفنية / تدريب ، منح وسلع .

مرفق (٢)

مجموعة نتائج مركز خدمات المنظمات غير الحكومية
الخطة المالية التوضيحية
(بالمليون جنيه مصرى)

مدخـــلات الميزانيـــة	مساهمة الحكومة المصرية(*)
١ - مركز خدمات المنظمات غير الحكومية	٢,٠٧
٢ - المراجـعـة	-
٣ - التـقـيـيم	-
الإجمالى	٢,٠٧

(*) إن مساهمـة الحكـومة المصـرية مايعـادل بالجنيـه المصـرى لمبلـغ ٦١٠,٠٠٠ دولار أمريكى
سعر الصرف ٣,٤ جنيه مصرى = ١ دولار أمريكى .

ملحق الشروط النمطية

لمنحة المشروع

مادة (أ) التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ - ١) التعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة مجموعة النتائج المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها ، والعبارات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

بند (أ - ٢) خطابات التنفيذ :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ الاتفاقية . ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى الاتفاقيات ويجوز أن يصدر الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . خطابات التنفيذ يمكن استخدامها أيضا لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) أحكام عامة :

بند (ب - ١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع فى تحقيق هذه النتائج ، والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالاتفاقية وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاقية .

بند (ب - ٢) تنفيذ الاتفاقية :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة ، وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية . وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أى سلع أو خدمات ممولة بموجب هذه الاتفاقية سوف تخصص لها وذلك حتى اكتمال أو إنهاء الاتفاقية ، وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه الموارد ستستخدم فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وتبعا لما قد توجه إليه الوكالة فى خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه لن تستخدم السلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاقية فى ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافى رقم ٩٣٥ السارى وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام :

تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أى ضريبة مفروضة طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح .

(ب) فيما عدا ماينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد فى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر عليه : (١) أى نشاط ، عقد ، منحة أو أى اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ، (٢) أى معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أى سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (والمشار إليها إجمالا فيما يلى بكلمة «السلع»)، (٣) أى مقاول أو ممنوح أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية ، (٤) أى موظف يتبع هذه الهيئات ، (٥) وأى فرد مقاول أو ممنوح يقوم بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(جـ) فيما عدا مايرد بخلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام فى البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أى جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف فى ملكية السلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) للاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثانى : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل :

(١) الهيئات غير الوطنية من أى نوع ، (٢) العاملين من غير المواطنين لهيئة وطنية أو أجنبية أو (٣) الأفراد المقاولين ومتلقى المنح من غير الوطنيين .

الإعفاء الثانى يشمل جبايات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين . كلمة (وطنى) تشير إلى الهيئات المنشأة طبقا لقوانين الممنوح والمواطنين الذى يحملون جنسية الممنوح عدا الأجانب الذى يتمتعون بإقامة دائمة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات الممولة من قبل الوكالة بموجب الاتفاقية وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية «آخر تعامل» تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقة شراء سلع أو خدمات لمنفعة الأنشطة الممولة من الوكالة طبقا للاتفاقية .

(د) فى حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة ، وفقا لاختيارها أن (١) تطالب الممنوح برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحددها الوكالة. من أرصدة غير تلك المتاحة طبقا للاتفاقية أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى بين الأطراف .

(هـ) فى حالة الاختلاف على تطبيق الإعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فورى لحل هذه الموضوعات مع الأخذ فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة خالصة من الضرائب المباشرة مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لدولة الممنوح .

بند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص:

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية كافية لأن توضح بجلاء كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه الاتفاقية وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل الاتفاقية وأيضاً متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل وتقدم الاتفاقية بصفة عامة نحو الاكتمال (دفاتر وسجلات الاتفاقية) .

وفقا لاختيار الممنوح وباعتماد من الوكالة فإن دفاتر وسجلات الاتفاقية سوف تحتفظ وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة الممنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

يجب الاحتفاظ بسجلات ودفاتر الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أى فترة أطول ضرورية لحل أى منازعات قضائية ، أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية .

(جـ) إذا صرف مباشرة بمقتضى الاتفاقية إلى الممنوح فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - مالم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة - سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من الاتفاقية وفقا للأحكام التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية التى يتم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية) وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ الإرشادية) .

٢ - فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له من خلال الاتفاقية وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاقية يتم عرضها وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية . وسيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لاتزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوماً بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقا لهذا البند . وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية . وبشرط موافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقا لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على الاتفاقية وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقا لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى الإجراءات المناسبة التى تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذى تقبله - خطة يضمن بمقتضاها مراجعة الأموال التى أتيحت من الاتفاقية للمتلقين الفرعيين - الذين يتلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية . ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الممنوح استخدامها وذلك للوفاء بمسئولياته فى المراجعة فيما يتعلق بأى متلقى فرعى يطبق عليه هذا البند . ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين التابعين للممنوح ، وذلك عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات وينبغى أن يحدد فى الخطة المذكورة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين والتى سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح (فى حالة الهيئات التى لا تهدف إلى الربح والمنشأة فى الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها. أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة الجهة الممنوحة التى يتعاقد معها) . سيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة ، وذلك بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ، ويدرس إذا ما كانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم . كما سيضمن الممنوح التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - وفقا لاختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة طبقًا للاتفاقية بالنيابة عن الممنوح ، وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - فى جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة أو التفتيش على الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التى تتعلق بالاتفاقية .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والأحوال التى أخطر بها الوكالة أو عمل على إخطار الوكالة بها فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق منها على الاتفاقية دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والأحوال التى قد تؤثر جوهريا على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات المترتبة عليها .

(ب) أن يخطر الوكالة فى وقت مناسب عن أى وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند (ب - ٧) مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفيه على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط الاتفاقية ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة ، كما هو مبين فى خطابات التنفيذ .

بند (ب - ٩) الأثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط من المحتمل أن يؤثر بصورة معقولة على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على النقل أو التوسع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمالة به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أى مناطق تصدير أو مناطق معينة فى دولة أجنبية حيث لا تطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل والبيئة والضرائب والتعريفات والأمن بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(جـ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليا فى الدول المتلقية بما فى ذلك المناطق المعنية المذكورة فى هذه الدول المتلقية .

بند (ب - ١٠) المسئولية :

المقاولون والمهندسون والاستشاريون والمقاولون من الباطن الذين يمارسون عملا فى ظل هذه الاتفاقية مجموعة النتائج سيكونوا مسئولين مسئولية كاملة عن العيوب المترتبة على أخطائهم أو إهمالهم .

ومعفيين من نصوص القانون المتعلقة بالمسئولية العشرية وما يرتبط بها من متطلبات التأمين ، إلا أنهم لن يكونوا معفيين من نصوص القانون الأخرى المتعلقة بالخطأ أو الإهمال الواقع منهم .

مادة (جـ) احكام الشراء :

بند (جـ - ١) المصدر والمنشأ :

(أ) تكاليف النقد الأجنبى :

السحب بالنقد الأجنبى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتى بالنسبة للسلع يكون منشأها ومصدرها الولايات المتحدة وبالنسبة لموردى السلع والخدمات الذين يحملون جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافى ...) فيما عدا الاستثناءات التى قد توافق عليها الوكالة الأمريكية كتابة .

(ب) التكاليف بالنقد المحلى :

السحب بالنقد المحلى سيستخدم لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتى تستوفى متطلبات سياسة الوكالة فى التعاقدات المحلية والتى ستتحدد فى خطاب تنفيذى .

(جـ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يمكن أن تحدد فى خطابات تنفيذية .

(هـ) النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية للممتلكات أو الأشخاص سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى . وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (جـ - ٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداد :

١ - أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى بين الممنوح وجهة ثالثة متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض ، ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - وكذلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاتفاقية على الرغم من أنها غير ممولة من الاتفاقية . وسوف تحدد فى خطابات تنفيذية أوجه الاتفاقية المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ ، وذلك قبل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للاتفاقية وغير الممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة الاتفاقية التى قد تحددها الوكالة وكذلك مقاولى التشييد الذين يستخدمهم الممنوح للاتفاقية وغير الممولين منها .

بند (جـ - ٤) الثمن المعقول :

سوف لا يدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من الاتفاقية ، وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى عملى إلى أقصى حد ممكن .

بند (جـ - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن وفى الأوقات التى قد تحددها الوكالة فى خطابات التنفيذ .

بند (جـ - ٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج - ١ (أ) ،فإنه لايجوز أن تمول من المنحة تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم توافق عليها الوكالة مسبقا .

(ب) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة أو توافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة السائبة وخطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢ - كما إن خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين (١ ، ٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواء من موانى الولايات المتحدة أو من موانى أخرى مع حساب كل منهما على حدة .

بند (جـ - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .

٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج (١) أ .

٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بـذلك التأمـين بالدولارات الأمريكيـة ، أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

وإذا قام الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولايـة من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمـول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقا للاتفاقيـة . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمـة الكاملة للسلع . وسوف يستخدم أى تعويـض يحصـل عليـه الممنوح فى ظل هذا التـأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمـن عليهـا ، أو يستخـدم فى تعويض الممنـوح لاستبدال أو إصـلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافيـة للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال . كما سيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من الاتفاقية . ويمكن استخدام أموال الاتفاقية لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات .

مادة (د) السحب :

بند (د - ١) السحب لتكاليف النقد الاجنبى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، إذا وجدت فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقا لشروطها وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقا للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة طبقا لما هو مبين بالخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع والخدمات أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للمشروع نيابة عن الممنوح . أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين بالتزام الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصروفات البنكية التى يتحملها الممنوح والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ، ما لم يعط الممنوح للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . ويمكن أيضا تمويل المصروفات الأخرى من الاتفاقية وذلك وفق مايتفق عليه الطرفان .

بند (د - ٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، إذا وجدت ، فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقا لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة لتمويل تلك التكاليف مدعمة بالمستندات اللازمة وفقا لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية . وسيكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذى سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د - ٣) اشكال اخرى للسحب :

يجوز أن يتم أيضا من خلال أى وسائل أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (د - ٤) سعر الصرف :

فى حالة تقديم تمويل طبقا للاتفاقية إلى الدولة المضيفة بواسطة الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقا لهذه الاتفاقية ، فإن الممنوح سيقوم بإعداد الترتيبات التى قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف قانونى للجميع فى وقت إجراء هذا التحويل فى بلد الممنوح لأى شخص ولأى غرض .

مادة (هـ) الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ - ١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للطرف الآخر . كما يجوز أيضا للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للممنوح . كما يجوز لها إيقاف الاتفاقية كليا أو جزئيا وذلك بموجب إخطار الممنوح كتابة . بالإضافة إلى ذلك ، يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى للممنوح وذلك إذا :

(أ) عجز الممنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) وقع شئ تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة أو وفاء الممنوح بالتزاماته وفقا لهذه الاتفاقية ، أو

(جـ) كان أى سحب أو استخدام مبالغ بواسطة الوكالة بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقية يؤدى إلى انتهاء التشريعات التى تحكم الوكالة سواء الآن أو فى المستقبل .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء أى التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الموقوف منها كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(جـ) بالإضافة إلى ذلك ، فى حالة الإيقاف أو الإنهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية . يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة ملكية السلع الممولة طبقا للاتفاقية أو طبقا للجزء المطبق منها إلى الوكالة إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ - ٢) إعادة السداد :

(أ) فى حالة أى سحب غير مؤيد بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية وأيضا فى حالة أى سحب لم يتم أو يستخدم بالمطابقة للاتفاقية ، فإن للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل علاجية أخرى متاحة أو مطبقة فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فى حالة تخلف الممنوح عن الوفاء بالتزامات بمقتضى هذه الاتفاقية وتسبب ذلك إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية كما هو محدد فى الاتفاقية فإنه يجوز للوكالة أن تطالب «الممنوح» بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق الوارد بالبندين الفرعيين (أ) أو (ب) عند طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أى شروط أخرى فى الاتفاقية .

(د) (أ) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، فى حالة ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع والخدمات أو بسلع غير مطابقة للمواصفات أو بخدمات غير مستوفاة للمطلوب :

(أ) فإن إعادة الدفع ستتاح أولا للاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته .

(ب) وسوف يستخدم الجزء الباقى منها إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة «للممنوح» فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ستعاد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «الممنوح» ما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند (هـ- ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطا لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ- ٤) الحوالة :

يوافق الممنوح - عند الطلب - على منح الوكالة حوالة للحق فيما قد يتوفر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشئ عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف فى عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ١٢٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٤ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مجموعة نتائج مركز خدمات المنظمات غير الحكومية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/٤/٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مجموعة نتائج مركز خدمات المنظمات غير الحكومية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٩ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٨/٩/٢٩

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٣

وزير الخارجية

عمرو موسى